يفرض لناظر الوقف اجر مثله اذا لم يكن له معلوم في كتاب الوقف فيملك التمليك
بالطريق الاولى واستدل بعين ذلك وقوله ان الواقف اذا جعل المال لهذا الرجل
في كل سنة ولم يشترط للقيم ان يجعله لغيره الى آخره معناه ان المال الذي هو اكثر
من اجر المثل انما جوز له باشتراط الواقف له لا غير لان الواقف انما خص هذا
به دون غيره فلا يجوز ان يقدره ثم ناقش المصنف للخصاف في قوله واذا مات
انقطع هذا المال عنه وعن غيره مناقشة لفظية وقال في آخرها وهذا الطايل
تحته دجم الى عبارة الخصاف قلت والجنون المطبق الذي يخرج به القيم من
القيام ما هو قال قولا اصحابنا اذا قام ذلك بالرجل سنة اخرج من القيام
بذلك قلت فان زال عقله سنة او سنتين فخرج من القيام ثم رجع الى عقله
وصح هل يعود الى ما كان من القيام باسر هذا الوقف قال نعم قلت فما يقول
لو كان الحاكم الذي اخرجه من القيام باسر هذا الوقف وقطع عنه ما كان اجراه
له الواقف مات ثم جاء حاكم آخر وتقدم اليه هذا الرجل فقال ان الحاكم الذي كان
قبلك انما اخرجني من القيام بحاصل وقوم سعوا الي اليه ولم يصح علي عنده شيء استحق
به اخراجي قال امور الحاكم انما تجري عندنا على الصحة والاستقامة ولا ينبغي للحاكم
ان يقبل قول هذا الرجل فيما ادعاه على الحاكم المتقدم ولكنه يقول له صح عندي
انك موضع القيام باسر هذا الوقف حتى اردك الى القيام باسره فان صح انه
موضع لذلك رده واجرى ذلك المال له وكذا لو كان الحاكم الذي اخرجه
صح عنده بعد ذلك انه قد تاب ورجع عما كان وصار موضعا للقيام به وجب
ان يرده الى ذلك مسئلة اذا اقر انه وقف حصة من الدار وهي الثلث وكانت اكثر

من

من الثلث قال الخصاف قلت فان شهد الشهود على اقرار الواقف انه اقر انه وقف
جميع حصته من هذه الارض وهي الثلث منها وكانت حصته اكثر من الثلث قال
يكون حصته كلها وقفا الا ترى ان اصحابنا قالوا لو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث
مالي وهو الف درهم فوجدنا ثلثة الفي درهم فلجميع ذلك وكذلك الوقف هو على قياس
الوصية الا ترى لو ان رجلا قال اوصيت بقدر ان حصتي من هذه الارض وهي الثلث
فوجدت حصة النصف اما يحكم للموصى له بالنصف كله والوقف بمنزلة الوصية
قال المصنف هذا الذي ذكره الخصاف من الجواب في المسالة يخرج على مسالة
الوصية وهي منقولة عن الاصحاب ذكرها الكرماني وغيره لا انه وجد فيها رواية
محفوظة عنهم ولا تاويل ان يفرق بين الوصية والوقف وذكر الفرق في الاصل وهاصله
انه ان كان الوقف في حالة المرض ينبغي ان يجعل بمنزلة الوصية وان كان في حالة
الصحة ينبغي ان يجعل الوقف الثلث الذي ذكره لا غير مسئلة وقف الصحة سنين
ثم مقدارها الذي ذكره المصنف هنا من عبارة الخصاف تقدم في مسالة وقف
المشاع بعينه ولا يفيده مسئلة الراهن اذا وقف المرهون ذكر الخصاف
في وقفه قال الراهن اذا وقف المرهون ثم افتكه ولو بعد سنين فهو وقف وليس
له ان يبطله قبل فكاكه بل متى افتكه فهو وقف ولو اجر داره سنة او اكثر ثم وقفها فالوقف
جايز فاذا انقضت مدة الاجارة كانت الدار وقفا قال المصنف ومقتضى هذا
انه يبقى موقوفا وان طالت المدة الى ان يفتكه واعلم انه هنا سبعة مسايل الاول
لو مات الراهن ولم يفتكها هل يبطل الوقف ام لا وهل يلزم الورثة بقضاء الدين
من التركة ام لا الثانية لو لم يمت لكنه امتنع من الايفاء هل يبطل ام لا الثالثة لم

Copyright © King Saud University